

ولا يخلق ولا يفاض على الحربي ويجب على المعصوم والمرتب وما فاه فلا يقتل أسلم  
بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وان اختلف ملتزمها فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص  
ولو جرح ذمي ذمياً وأسلم الجرح ثم مات الجرح فلذا في الأصح وفي الصورتين انما  
يقصر الامام بطلب الوارث والظاهر قتل مرتب بذمي ومرتب لا ذمي مرتب ولا يقتل  
مرتب عن رقبته ويقتل من ومدبر ومكانت وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل مرتباً  
بشرع القاتل واعتق بين الجرح والموت فكذا في الاسلام ومن بعضه حر لو قتل  
مخاه لا قصاص وقيل ان لم تزدر حربة القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي  
ولا يقتل ولد وان سفل ولا له يقتل بالديه ولو تلعبا مجرم لا يقتله احدهما فان الحق  
القائض بالآخر اقتضى والا فلا ولو قتل احد اخوين الاب والامه الام معاً لكل قصاص  
ويؤدى بفرعية فان اقتضى بها او جازاً فلو ارث القاص منه قتل المقتصر انما يؤدى  
قائلاً بحق وكذا ان قتلا مرتباً ولا ضرورة ولا فعلى الثاني فقط ويقتل الجرح بواجب  
والولي العفو عن بعضهم على حصة من الدية باعتبار الرمس ولا يقتل شريك الخليل  
وشبه العمود ويقتل شريك الاب وعبد شارك ذمي في جرح ذمي شارك مسلماً  
في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصاً واحداً وشريك النفس دفاع الصابيل  
في الاظهر ولو جرحه جرحين عمداً وخطاً ومان بها او جرح حريباً او مرتباً ثم اسلم وجرحه  
ثانياً فمات لم يقتل ولقوى جرحه بسم مذوق فلا قصاص على جرحه وان لم يقتل  
غالباً فشيء محيد وان قتل غالباً وعلم حاله وشريك جرح نفسه وقيل شريك محظي  
ولو ضربوه بسياط وقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففي القصاص عليها وجه  
اصح يجب ان تواطوا والا فلا ومن قتل جمعاً مرتباً قاتل باولهم ومعاً فبقرعة  
والباقيين الديات قلت فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصاً وللاولاد  
وانه اعلم **فصل** جرح حريباً او مرتباً وعبد نفسه فاسلم وعق ثم مات بالجرح فلا قصاص  
وقيل قيب الدية ولو رماها واسلم وعق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم  
مخففة على العاقلة ولو ارتد الى جرح ومات بالسراية فالنفس هدم ويجب قصاص  
الجرح فالظاهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح مالا وجب  
اقل الامر من ارشته ودية وقيل ارشته وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم فالدية والقصاص  
وقيل

في القصاص

وقيل ان قصرت الردة وجب وجب الدية وفي قولنا نضغها ولو جرح مسلم ذمياً فاسلم  
او مرتباً فعتق ومات بالسراية فلا قصاص ويجب دية مسلم وهي اسبب العبد فان زادت  
على قيمته فالزيادة لو ارشته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية فللسيد الاقل  
من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قولنا الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده  
فعتق فجرحه احران ومات بسرايته فلا قصاص على اولاد ان كان حرّاً ويجب على  
الاخرين **فصل** يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا شيئاً  
على يده وقاموا عليه دفعة فابانوها قطعوا وشجاج الراس والوجه عسر حارصة  
وهي ما شق الجلد قليلاً ودامية ندميه وباضعة تقطع اللحم وملاحة تقوهر فيه  
وسحاق تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم وموضحة توضع العظم وهاشية تقشمه  
ومدقته تنقله وما مرفقة تبلغ خريطة الدماغ ودامعة تقربها ويجب القصاص  
في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو وضع في باقي البدن او قطع  
بعض ما رز او اذن ولم يبدنه وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل  
حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا جافة والا فلا على الصحيح ويجب في نقي  
عين وقطع اذن وجفن ومارين وشفة ولسان وذكر وانثب من وكذا التبان  
وشعران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع  
الكسر وحكومة الباقي ولو وضعه وهشم وضع واخذ خسة ابعة ولو وضع ونقل  
او وضع وله عشرة ابعة وله قطع من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزو  
ولا عزو ولا يصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضة وابانه قطع من المرفق  
وله حكومة الباني فلو طلب الكوع محض فالاصح ولو وضعه فذهب ضوؤه وضعه  
فان ذهب الضوؤ والا اذبه باخف ممكن كقريب حديدية حماه من حدقته ولو لوطه  
لوطه تذهب ضوه غالباً فذهب لوطه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالصم يجب  
القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشتم والاصح ولو قطع اصبعاً  
فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل **باب كيفية القصاص** ومستوفيه والقتل  
فيه لا تقطع يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا اغلة باخرى ولا ارب  
بزابدي محل اخر ولا يضر تقاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي وكذا ارب في الاصح

فصل في القصاص  
وغيره من الجراح  
والاصح في القصاص  
والاصح في القصاص  
والاصح في القصاص